

المبحث الرابع:

الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع في الشهادات ^(١):

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شهادة أهل السنة على أهل البدع:

الأصل في شهادة أهل السنة على أهل البدعة القبول إذا توفرت شروط قبول الشهادة، ولا يعتبر اختلاف الدين، أو العداوة الدينية بسبب البدعة مَكْفَرَةً كانت أو مُفْسِّقَةً سبباً لعدم قبول الشهادة، قال ابن قدامة: (فأما العداوة في الدين، كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتدع، فلا ترد شهادته؛ لأن العداوة بالدين، والدين يمنع من ارتكاب محظور دينه) ^(٢).

وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر ^(٣)، وابن حزم ^(٤).

○ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول : حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "الإسلام يعلو ولا يُعلَى" ^(٥).

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على علو الإسلام وعلو أهله، ومن ذلك قبول شهادتهم على الكفار ^(٦).

الدليل الثاني : أن الشهادة ضرب من الولاية، والمسلم تثبت له الولاية على المسلم،

(١) الشهادة لغة: الشين والهاء والذال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، من ذلك الشهادة فهي تجمع هذه الأصول. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص517، القاموس المحيط ص292.

واصطلاحاً: الإخبار بحق شخص على غيره. ينظر: المصباح المنير ص266، معجم لغة الفقهاء ص237.

(٢) المغني 175/14.

(٣) ينظر: الإجماع ص87.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص91.

(٥) سبق تخرجه ص289.

(٦) ينظر : المبسوط 134/16.

فعلى الكافر أولى ^(١).

الدليل الثالث : أن المسلم تقبل شهادته على المسلم، فعلى غير المسلم أولى ؛ لأن المسلم أرفع حالاً من غير المسلم.

الدليل الرابع : أن المسلم تقبل شهادته على غير المسلم ؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه من الكذب ونحوه ^(٢).

(١) ينظر : بدائع الصنائع 6/280.

(٢) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة 29/433.

المطلب الثاني: شهادة أهل البدع:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شهادة أهل البدع الممكفرة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شهادة أهل البدع الممكفرة على المسلمين:

شهادة أهل البدع الممكفرة ظاهرة البطلان على المسلمين غير مقبولة باتفاق أهل العلم، قال ابن حزم - في سياق كلامه على شهادة أهل البدع - : (واتفقوا على أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن، على أنه كفر، غير جائز) ^(١).
قال ابن القيم: (من كفر بمذهبه - كمن ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات، وأنه فاعلٌ بمشيئته وإرادته، فلا تقبل شهادته؛ لأنه على غير الإسلام) ^(٢).

○ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِمْ أَنْ تَزِدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ ^(٣)
الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ^(٤).
وجه الاستدلال: أن الكافر ليس بعدل، وليس متناً، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه ^(٥).
الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ ^(٦).

(١) مراتب الإجماع ص 92. ينظر: بدائع الصنائع 6/269، فضائح الباطنية ص 143، المغني 14/148، روضة الطالبين 11/239، الطرق الحكيمة 18/464، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 6/60.

(٢) الطرق الحكيمة 1/464.

(٣) سورة البقرة، الآية 282.

(٤) سورة الطلاق، الآية 2.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير 17/62، السنن الكبرى للبيهقي 10/162، المغني 14/173.

وجه الاستدلال: أن الكافر فاسقٌ فوجب أن يثبت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فوجب التوقف عن شهادته ^(٢).

المسألة الثانية: شهادة أهل البدع المكفرة على غير المسلمين:

أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم يأخذون حكم الكفار من غير أهل الكتاب، وقد ذهب عامة أهل العلم من المالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥)، إلى عدم قبول شهادة الكفار مطلقاً.

ومن ذهب من الفقهاء إلى قبولها وهو مذهب الحنفية ^(٦)، ورواية عن أحمد ^(٧)، فظاهر كلامهم أن هذا خاصٌ في أهل الذمة، ومن المتقرر أن أهل البدع المكفرة لا تعقد معهم الذمة، ولا يُقرّون بجزية ^(٨)، وينبني على ذلك أن شهادة أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم غير مقبولة مطلقاً، وإن كانت على غير المسلمين - والله أعلم -.

قال ابن حزم: - في سياق كلامه على شهادة أهل البدع - : (واتفقوا على أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن، على أنه كفرٌ، غير جائز) ^(٩).

(١) سورة الحجرات، الآية 6.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير 62/17.

وعلى عدم قبول شهادة الرافضة الإمامية جرى عمل عدد من القضاة في المملكة العربية السعودية، فهم يطلبون من المدعي شهوداً غيرهم كما أفادني بذلك بعض القضاة في المدينة النبوية.

(٣) ينظر: التفريع 241/2، الإشراف 66/5، شرح الخرشي وحاشية العدوي 7/8، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 60/6.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير 60/17، المنهاج ومغني المحتاج 388/6، نهاية المحتاج 235/6.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 327/29-332، منتهى الإرادات 403/2.

(٦) ينظر: المبسوط 133/16، بدائع الصنائع 280/6، الهداية والبنية 152/9، الاختيار 179/2.

(٧) ينظر: الطرق الحكمية 475/1، شرح الزركشي 326/7، الإنصاف 333/29.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى 161/35.

(٩) مراتب الإجماع ص 93. ينظر: بدائع الصنائع 269/6، المغني 148/14، روضة الطالبين 239/11، الطرق الحكمية 464/18، تحفة المحتاج 264/10، نهاية المحتاج 339/6، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 60/6.

❖ وعلى القول بأن أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم يأخذون أحكام المرتدين، فإن شهادتهم لا تقبل من باب أولى؛ لأن المرتد شرّ من الكافر الأصلي، ولهذا نصّ جماعة من الفقهاء ممن يرى قبول شهادة أهل الذمّة فيما بينهم على عدم قبول شهادة المرتد^(١).

○ ومن الأدلة على عدم قبول شهادة الكفار والمرتدين على بعضهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٤).
وقد سبق ذكر أوجه الاستدلال قريباً.

ولكن يمكن أن تعتبر من القرائن التي تؤيّد الدعوى وتقويها، وللضرورات أحوال ينبغي أن يحكم فيها بحسب قدرها، وقد أشار ابن فرحون^(٥) في أحكام أهل البدع وشهادتهم بكلام نافع ومنه قوله: (اعلم أن ما تقدّم من حكم شهادتهم إنما هو حيث يكونون مقهورين، وكلمة أهل السنّة تنفذ في شريفهم ووضعهم نفوذاً تاماً في جميع الحالات...) ثم بيّن موقف الحاكم من شهادتهم بتقسيم الحكومات التي ترفع له إلى قسمين:

(١) ينظر: الهداية والنباية 152/9، الاختيار 179/2، الإنصاف 333/29.

(٢) سورة البقرة، الآية 282.

(٣) سورة الطلاق، الآية 2.

(٤) سورة الحجرات، الآية 6.

(٥) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، من علماء المالكية، له تصانيف عدّة منها: تبصرة الحكام، الديباج المذهب، طبقات علماء المغرب، توفي سنة 799. ينظر: شجرة النور الزكية 222/1، الأعلام 52/1.

أحدهما: يقصد فيه إنشاء حكم مثل: عقد نكاح، والخلع وإثبات عقود المبيعات ونحوها، فينبغي للحاكم أن يبعث في ذلك من شهود أهل السنة من يرضاه، ولا يقتصر على شهودهم.

الثاني: ما يُرفع إليه بعد وقوعه، مما يقع بينهم، ولا يحضره غيرهم، ولا يشهد فيه سواهم، مثل الإقرارات والقذف، والسرقة، وأنواع المعاملات، وما أشبه ذلك مما لا يمكن أن يشهد عليه أحد من أهل السنة غالباً؛ لانفرادهم في سكنى بعض نواحي البلاد. قال: (والذي تقتضيه مسائل المذهب التي قدّمناها في هذا الباب وغيره، أن سماع شهادتهم في هذا وما أشبهه جائز للضرورة، وإلا كانت تهدر الدماء، وتتعلل الحقوق)^(١).

الفرع الثاني: شهادة أهل البدع المفسّقة:

إذا كان أهل البدع ممن يرون حل الشهادة لمن يوافقهم على من يخالفهم، أو جواز الشهادة لمجرد حلف المدعي لهم أنه محقّ، أو كان ممن عُرف بالكذب فإن شهادتهم مردودة بالاتفاق، قال ابن حزم: (واتفقوا على أن قبول من يرى من أهل الأهواء أن يشهد لموافقته على مخالفته بما لا يعلم غير جائز)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ورد شهادة من عُرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء، وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء)^(٣).

وقد نصّ على ذلك فقهاء الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)،

والحنابلة^(١).

(١) ينظر: تبصرة الحكّام 10/2 وما بعدها.

(٢) مراتب الإجماع ص 91.

(٣) منهاج السنة 62/1.

(٤) ينظر: المبسوط 133/16، بدائع الصنائع 269/6، الهداية وفتح القدير والعناية 389/7، البناية 151/9.

(٥) ينظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي 7/8، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 61/6.

(٦) ينظر: العزيز 31/13، روضة الطالبين 241/11، مغني المحتاج 403/6، نهایة المحتاج 338/6.

قال ابن القيم: (وأقوى الأسباب في ردّ الشهادة والفُتيا والرواية الكذب؛ لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفُتيا والرواية، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه، بل هو شرٌّ منه، فشرُّ ما في المرء لسان كذوب...) ^(٢).

أما أهل البدع المفسّقة غير هذا الصنف فسيكون الكلام على حكم شهادتهم في مسألتين:

المسألة الأولى: شهادة أهل البدع غير الدعاة إلى بدعهم:

اختلف أهل العلم في قبول شهادة أهل البدع غير الدعاة إلى بدعهم إلى قولين:

القول الأول: قبول شهادة المبتدع غير الداعية، وهو مذهب الحنفية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، ورواية عن أحمد ^(٥)، وبه قال جماعة من السلف ^(٦).

القول الثاني: عدم قبول شهادة المبتدع مطلقاً، وهو مذهب المالكية ^(٧)، وبعض

الشافعية ^(٨)، ومذهب الحنابلة ^(٩)، وبه قال جماعة من السلف ^(١٠).

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 345/29، المحرر 86/3، الفروع 337/11.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين 235/2.

(٣) ينظر: المبسوط 133/16، بدائع الصنائع 269/6، الهداية وفتح القدير والعناية 389/7، البناية 151/9.

(٤) ينظر: العزيز 31/13، روضة الطالبين 241/11، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني 263/10، مغني المحتاج 403/6.

(٥) ينظر: المغني 148/14، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 342/29، الإقناع وكشاف القناع 290/15.

(٦) ومنهم ابن أبي ليلى والثوري. ينظر: مختصر اختلاف العلماء للحصص 334/3، المبسوط 132/16.

(٧) ينظر: تبصرة الحكام 8/2، شرح الخرشي وحاشية العدوي 7/8، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 61/6. وأطلقوا القول في ذلك سواءً كان جاهلاً أو متأولاً، وإن لم يكن داعيةً إلى بدعته، لا لأهل السنّة ولا عليهم، ولا لبعضهم على بعض؛ وذلك للحكم عليهم بالفسق.

(٨) ينظر: العزيز 31/13، روضة الطالبين 240/11 ونسبوا عدم القبول مطلقاً لأبي حامد الإسفراييني.

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المبتدعة مصيبون في زعمهم، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم، بل إن فيهم طوائف يشددون في أمر الكذب، وهذا مما يطمئن النفس على قبول شهادتهم^(٣)، وذلك أن مدار قبول الشهادة وردّها على غلبة الظن بالصدق وعدمه^(٤)، وفسقهم لو قلنا به لا يدل على كذبهم^(٥).

الدليل الثاني: أنهم خالفوا فيما خالفوا فيه تديّنًا، ولم يخرجوا بذلك عن الإسلام، فصاروا كالمخالفين في الفروع، فتقبل شهادتهم^(٦).

. أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن أهل البدع فسّاق، يأخذون أحكام أهل الفسق، فلا تقبل شهادتهم، وتشملهم النصوص الواردة في عدم قبول شهادة الفسّاق^(٧).

-
- (١) ينظر: المغني 148/14، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 342/29، الإقناع وكشاف القناع 290/15.
- . هذا وقد حكم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بعدم قبول شهادة رجل من الخوارج الإباضية في بعض القضايا ينظر: فتاوى سماحة الشيخ رقم: 4337. ولم يبيّن في الحكم هل هو من الدعاة إلى البدعة أم لا.
- وفي بعض تقاريره كما في مجموع فتاويه 30/13، رقم: 4336: ذكر أنّ من كان من أهل البدع فاسقًا ببدعته فإن شهادته لا تقبل لانتفاء العدالة، وهو يرى أنّ عوام الرافضة يُفسّقون ببدعتهم، ويرى أن المعيّن من الجهمية إذا كان داعية وبيّن له كفر، وإذا كان مقلدًا فسّق.
- (٢) ومنهم شريك القاضي فقد ردّ شهادة أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة وقال: (كيف أجزى شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان). كما في السنة لعبد الله بن أحمد 335/1، رقم: 692. ومنهم أبو عبيد وأبو ثور وإسحاق.
- ينظر: المغني 148/14.
- (٣) ينظر: العزيز 30/13، روضة الطالبين 240/11.
- (٤) ينظر: الطرق الحكمية 468/1.
- (٥) ينظر: المغني 149/14، تبصرة الحكام 8/2.
- (٦) ينظر: المغني 149/14.
- (٧) قال ابن قدامة في المغني 148/14: (فالفسوق نوعان: أحدهما: من حيث الأفعال، فلا نعلم خلًا في رد شهادته...).

نوقش: بالتسليم بذلك إذا لم يكونوا متأولين أو جاهلين بتأويل أو جهل يعذرون به، فهم بذلك فساق لتركهم الواجب عليهم من طلب الحق وقبوله، أما إن كانوا متأولين أو جاهلين بتأويل أو جهل يعذرون به فلا يُسلّم بأخذهم أحكام الفساق بإطلاق؛ لأنه لا يُحكم عليهم بالفسق الذي تردّ به شهادتهم إلا بعد قيام الحجّة عليهم، واكتمال الشروط، وانتفاء الموانع، وإن قيل بفسقهم من جهة وجوب التوبة عليهم من بدعهم^(١).

الدليل الثاني: أننا إذا رددنا شهادة من نفسقه، فمن باب أولى أن نرد شهادة من نضله وننسبه إلى البدعة^(٢).

نوقش: بأننا وإن حكمنا عليه بالضلال، فإن هذا لا يمنع من قبول شهادته؛ لغلبة الظن بصدقه، ومرد قبول الشهادة إلى غلبة الظن بالصدق وعدمه^(٣)، وفي ردّ شهادته مع غلبة الظن بصدقه ضياع لحقوق الخلق.

• الترجيح:

الراجح هو قبول شهادة أهل البدع غير المكفّرة المتأولين في بدعهم؛ إذا توفّرت الشروط الأخرى لقبول الشهادة؛ لقوّة أدلة هذا القول، ولأنه لا يُحكم عليهم بالفسق المانع من قبول الشهادة لجهلهم جهلاً يعذرون به، أو لما أصابهم من التأويل الذي ظنوا به أن الحق معهم، أما من أصرّ على بدعته وضلالته، أو ترك الحق مع قدرته على طلبه ومعرفته، اشتغالاً بديناه، فإن شهادته لا تقبل لتفريطه بواجب من الواجبات الشرعية عليه، وهو طلب الحق إن قدر عليه، وذلك كسائر الفسقة المرتكبين للمحرمات، أو التاركين للواجبات^(٤).

المسألة الثانية: شهادة أهل البدع الدعاة إلى بدعهم:

(١) ينظر: مدارج السالكين 628/1، الطرق الحكيمة 465/1.

(٢) ينظر: العزيز 31/13، روضة الطالبين 240/11.

(٣) ينظر: الطرق الحكيمة 467/1.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير 172/17، الطرق الحكيمة 465/1.

اختلف أهل العلم في قبول شهادة أهل البدع المفسّقة الدعاة إلى بدعهم على قولين:

- القول الأول:** تقبل شهادة المبتدع مطلقاً، وإن كان داعية، وهو مذهب الحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)، ووجه عند الحنابلة ^(٣)، وبه قال جماعة من السلف ^(٤).
- القول الثاني:** لا تقبل شهادة المبتدع الداعية إلى بدعته، وهو قول بعض الحنفية ^(٥)، ومذهب المالكية ^(٦)، وقول بعض الشافعية ^(٧)، ومذهب الحنابلة ^(٨)، وبه قال جماعة من السلف ^(٩).

○ الأدلة:

- (١) ينظر: المبسوط 133/16، بدائع الصنائع 269/6، الهداية وفتح القدير والعناية 389/7، البناية 151/9.
- (٢) ينظر: العزيز 31/13، روضة الطالبين 241/11، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني 263/10، مغني المحتاج 403/6. ويؤيد بعضهم القبول بعدم تفسيق صاحب البدعة بالبدعة، وهم لا يقولون بتفسيق بعض أهل البدع المفسّقة كالأخارج؛ لأنهم متأولون. ينظر: المنهاج ومغني المحتاج 477/5، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني 84/9، نهاية المحتاج 7/6. وقد ذكر الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج 264/10: أن المراد بالكبائر التي تقدر في العدالة الكبائر غير الاعتقادية، التي هي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم تُكفّرهم.
- ولكن ذكر الهيتمي في تحفة المحتاج 264/10 أنه لا تُقبل شهادة داعية لبدعته كروايته. وظاهر كلام عامة الشافعية إطلاق القبول، بل وصّح بذلك الرملي في نهاية المحتاج 338/6 - والله أعلم -.
- (٣) ينظر: المحرر 86/3، الفروع وتصحيح الفروع 339/11، الإنصاف 346/29.
- (٤) ومنهم ابن أبي ليلى والثوري. ينظر: مختصر اختلاف العلماء للحصص 334/3، المبسوط 132/16، المغني 149/14. فقد أطلقوا القول عنهم بقبولها بلا تقييد.
- (٥) ينظر: بدائع الصنائع 269/6.
- (٦) ينظر: المنتقى 193/5، تبصرة الحكام 8/2، شرح الخرشبي وحاشية العدوي 7/8، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 61/6. وأطلقوا القول في ذلك سواء كان جاهلاً أو متأولاً، وإن لم يكن داعيةً إلى بدعته، لا لأهل السنة ولا عليهم، ولا لبعضهم على بعض؛ وذلك للحكم عليهم بالفسق.
- (٧) ينظر: العزيز 31/13، روضة الطالبين 240/11 ونسبوا عدم القبول مطلقاً لأبي حامد، وذكر الهيتمي في تحفة المحتاج 264/10: أن شهادة الداعية لا تقبل كروايته.
- (٨) ينظر: المغني 148/14، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 342/29، الإقناع وكشاف القناع 290/15.
- (٩) سبق ذكرهم فيمن رأى رد شهادة المبتدعة مطلقاً، ومن خصّ ذلك بالدعاة إلى البدع عبد الرحمن بن مهدي كما في سنن البيهقي الكبرى 208/10.

. أدلة هذه المسألة كسابقتهما، ولكن الأمر في المبتدع الداعية إلى بدعته أشد، لأن مدار الأمر في قبول شهادة المبتدع وعدم قبولها؛ لا يختص بغلبة ظن الصدق فقط عند بعض الفقهاء، بل له ارتباط بمسألة الهجر الشرعي لأهل البدع والضلال، ومن أبوابه وطرقه ردّ شهادتهم تعزيراً لهم، وبيئاً لسوء مسلكهم.

قال ابن القيم: (وخبر الفاسق وشهادته لردّه مأخذان: أحدهما: عدم الوثوق به؛ إذ تحمله قلة مبالاته بدينه، ونقصان وقار الله في قلبه على تعمّد الكذب.

الثاني: هجره على إعلانه بفسقه، ومجاهرته به، فقبول شهادته إبطالٌ لهذا الغرض المطلوب شرعاً) ^(١).

• الترجيح:

الراجح — والله أعلم — أن الأصل هو قبول شهادة المبتدع وإن كان داعيةً إلى بدعته إذا كان متأولاً أو جاهلاً معذوراً بجهله أو تأويله؛ لعدم الحكم عليه في هذه الحالة بالفسق المانع من قبول شهادته، ومدار قبول الشهادة وردّها مبنيٌّ على غلبة الظن بصدق الشاهد أو عدمه، (فإذا علّم صدق لهجة الفاسق، وأنّه من أصدق الناس — وإن كان فسقه بغير الكذب — فلا وجه لردّ شهادته، وقد استأجر النبي ﷺ هاديّاً يدلّه على طريق المدينة، وهو مشركٌ على دين قومه، ولكن لما وثق بقوله أمنه، ودفع إليه راحلته، وقبل دلالته ^(٢)،... والصواب المقطوع به أنّ العدالة تتبع، فيكون الرجل عادلاً في شيء، فاسقاً في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدلٌ فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره) ^(٣).

وقبول شهادة المبتدع الداعي إلى بدعته لا يعني إكرامه أو الرضى ببدعته، أو تسويغ ترك هجره، ولكن تقبل لما في ذلك من إقامة حقوق العباد، وحفظها من الضياع.

(١) الطرق الحكمية 468/1. وينظر: مجموع الفتاوى 343/23، 206/28، الاعتصام 302/1، تبصرة الحكام 9/2، المبدع 108/7.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم: 2263.

(٣) الطرق الحكمية 469/1. وينظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي ص 294.

ومع القول بقبول شهادة المبتدع وإن كان داعية فإنه ينبغي التنبيه إلى أمرين:
الأمر الأول: أنه لا ينبغي أن يستشهدوا في أول الأمر؛ لما في ترك استشهادهم من الهجر لهم، والهجر للدعاة من أهل البدع متأكد شرعاً، ولوجود الخلاف في قبولها، ومن المقرر أن حال الاستشهاد غير حال قبول الشهادة^(١).

الأمر الثاني: أن للقاضي أن يطالب المدعي بشهود آخرين غير الدعاة إلى بدعهم من المبتدعين، فإن وجد المدعي غيرهم حكم القاضي بشهادة غير الدعاة من أهل البدع، وفي ذلك تحقيق لمقصد الهجر الشرعي، وإن لم يجد غيرهم، كان في طلب ذلك في أول الأمر إظهاراً لعدم الرضى عن بدعتهم، وإن تم قبولها في آخر الأمر؛ لحفظ الحقوق إذا غلب على ظن القاضي صدقهم.

وأختم بتلخيص حسنٍ للماوردي في مسألة شهادة أهل البدع فقد قال بعد تفصيل القول في شهادتهم: (فصار هذا التفصيل مفضياً إلى قبول شهادة أهل الأهواء والبدع لستة شروط:

أحدها: أن يكون ما انتحلوه بتأويل سائغ.

الثاني: أن لا يدفعه إجماعٌ منعقد.

الثالث: أن لا يفضي إلى القدح في الصحابة.

الرابع: أن لا يقاتل عليه ولا ينابذ فيه.

الخامس: أن لا يرى تصديق موافقه على مخالفه.

السادس: أن تكون أفعالهم مرضية، وتحفظهم في الشهادة ظاهر.)^(٢).

(١) ينظر: الطرق الحكمية 396/1، تبصرة الحكام 11/2.

(٢) الحاوي الكبير 176/17.